**المطلب الثالث : الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف .**

تضفي التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية حماية لحقوق المؤلف ، بحيث تعطي المؤلف الاستئثار بالمصنف معنويا وماديا، بيد أنها لم تجعل هذا الحق مطلقا بل وضعت عليه بعض القيود والاستثناءات، بحيث تصبح المصنفات المذكورة غير مشمولة بالحماية المقررة لها أصلا ويكون ذلك على سبيل الحصر لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

 وهذه الاستثناءات والقيود تعتبر ضريبة مفروضة على المؤلف لصالح المجتمع وذلك لاعتبارينأولهما أن المؤلف لم ينشأ مصنفه من فراغ بل أن إنتاجه الذهني مبني على ما أنتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه ” ،

والاعتبار الثاني : أن للمجتمع فضل على المؤلف ذلك أن هذا المجتمع يطلع على المصنف ويعجب به وهذا ما يؤدي لانتشاره.

وقد أورد المشرع في الأمر 03-05 جملة من الإباحات والرخص والقيود المفروضة على حق المؤلف في استغلال مصنفه والمنصوص عليها في المواد 33 إلى 66 من الأمر 03-05 ، والتي يمكن تقسيمها إلى :

**الفرع الأول : الاستعمال الحر للمصنف المحمي،** وهو ما يطلق عليه في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية ” حق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي” فيكون ذلك في حالات خاصة ومع مراعاة شروط خاصة بكيفية الاستعمال ومدى هذا الاستعمال بحيث يشترط فيه أن لا يكون لهدف تجاري بمعنى انه لا يهدف للربح وان لا يؤثر على التسويق المحتمل للمصنف أو على قيمته ،كل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المعنوية للمؤلف.

**أولا - الإستعمال الشخصي أو العائلي:**

نصت المادة 41 من الأمر 03-05 على مايلي: يمكن استنساخ أو ترجمة أو إقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي دون المساس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر … .

وبذلك مبدئيا ، إذا استعمل الناسخ Copiste مصنف لأغرا ض شخصية أو عائلية ، لا يستلزم منه استصدار إذن من صاحب المؤلف.

ومن التطبيقات القضائية ، قضية قام فيها طالبان للمدرسة الوطنية العليا للاتصالات بفرنسا ـ بنشر مصنفات الموسيقية للملحن جاك بريل Jacque Brel على صفحات الويب الخاصة بهما عبر شبكة الانترنت دون الحصول على ترخيص من صاحب المصنف أو من الشركة المتنازل لها عن الحقوق المالية ، وقد قررت محكمة باريس أن قيام الطالبين بمثل هذا الاستنساخ ووضعه في متناول المتصفحين من شأنه إتاحة هذا المصنف للاستخدام الجماعي لكل من يدخل لشبكة الانترنت ويزور صفحة الطالبين ـ وهو ما يجعل العمل متاحا للجمهور وبالتالي استبعاد استثناء النسخة الخاصة لان الدخول متاحا ومجانيا لأي مستخدم. وبذلك ، بلورة لما سبق يجب :

1. أن يكون المصنف محل النسخة الخاصة قد سبق نشره .
2. أن يقتصر على الاستعمال الشخصي دون الجماعي ـ وان إستعمال المشرع لعبارة الاستعمال الشخصي Usage Personnel هي أضيق من العبارة التي استعملها المشرع الفرنسي '' الاستعمال الخاص. [1](%22%20%5Cl%20%22sdfootnote1sym)''Usage Privé
3. أن تنعدم نية الربح.
4. ألا تتعارض مع الاستغلال المادي للمصنف وألا تسبب ضرار بالمصالح المشروعة، كأن يلحق خسائر فادحة بصاحب الحق بشأن الإستغلال المالي لمصنفه ، وهو ما أكدته المادة 09/02 من اتفاقية برن التي جاء فيها مايلي : ''تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماخ بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط أل يتعارض عمل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف ، وألا يسبب ض ار بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف '' [2](%22%20%5Cl%20%22sdfootnote2sym) .

غير أن استثناء النسخة الخاصة لا يسري على كل المصنفات ، وبالتالي تشكل هذه المصنفات استثناء الاستثناء ، حيث منع المشرع استنساخ ولو لأغراض الشخصية أو عائلية مصنفات معمارية تكتسي شكل بنايات أو ماشابهها ، والاستنساخ الخطي الكامل لكتاب كامل ، أو مصنف موسيقي في شكل خطي واستنساخ قواعد البيانات في شكل رقمي ، واستنساخ ب ارمج الحاسوب ـ وبالتالي عمل نسخة للاستعمال الشخصي أو العائلي عمل غير مشروع تطبيقا للمادة 41 /02 من الامر 03-05 إلا في حالات:

استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله، أو تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أ و عدم صلاحية إستعماله ، وهو ما يطلق عليه اصطلاح النسخة الإصطلاحية ، والتي تستعمل عند تلف أو فقدان النسخة الاصلية من البرنامج والملاحظ أن المشرع وضع شروطا معينة لمشروعية نسخ برنامج الحاسوب ، حيث يجب ان يكون مقرونا بالحصول على النسخة الاصلية وهو ما يستشف من قول المشرع في المادة 52 من الامر 03-05 : ... قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة " ،وهو مايدل على موافقة صاحب المؤلف لحصول الناسخ على النسخة الأصلية. من جانب آخر، رتب المشرع على استنساخ نسخة خاصة من مصنف لغرض الاستعمال الشخصي على

دعامة ممغنطة لم يسبق استعمالها الحق في أجرة يتلقاها المؤلف وفنان الأداء أو العازف والمنتج ، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية للمصنف المستنسخ حسب الشروط المنصوص عليها في المواد

126 إلى 129 من الامر 03-05 .

**ثانيا** -**استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي**

وهذا الاستثناء جاء في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نص في المادة 43 مايلي : ''يعد عملا مشروعا استعمال رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو في تسجيل سمعي أو سمعي بصري أو في برنامج البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري موجه للتعليم أو التك وين المهني إذا كان الهدف الم ارد بلوغه هو المبرر لذلك الاستعمال . يتعين أن يتم بذلك ذكر إسم المؤلف ومصدر المصنف الاصلي وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة وأع ارفها'' من خلا ل هذه المادة، يشترط لتطبيق هذا الاستثناء:

-1أن يكون استخدام المصنف لغرض تعليمي بحت.

-2أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف المنشود منه.

3- أن يذكر اسم المؤلف واسم المصنف.

**ثالثا - استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة ، أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية**

جاء النص على هذا الاستثناء في المادتين 45 و 46 من الامر 03-05 إذ يجوز للمكتبات وم اركز حفظ الوثائق بدون رخصة من المؤلف استنساخ نسخة واحدة طبق الاصل من المصنف الاصلي ـ سواء

لاستعمالها الخاص أو استعمالها من قبل اعضائها أو مكتبات وم اركز خفظ وثائق أخرى ـ او الاستنساخ دون ترخيص من صاحب المصنف بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف شريطة تعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة .

واجاز القانون الاستنساخ وفق الشروط التاالية :

-1 - ألا يكون الهدف من ذلك التوزيع التجار ي

-2- الاستعمال بغرض الد ارسة أو البحث الجامعي أو الخاص .

-3-عدم تك ارر العملية باستم ارر إلا في مناسبات متميزة ولاعلاقة لها فيما بينها .

-4-أن يكون للمكتب او المركز الصفة العمومية أي متاحة للجمهور .

وتواجه هذا الاستثناء صعوبات عملية أهمها:

-1أن التوسع في تطبيقه يؤدي بالإض ارر بحقوق المؤلفين بحيث يصبح استنساخ المصنفات المودعة بالمكتبات الوطنية بديل عن ش ارء هذه المصنفات

-2استعارة الكتب من قبل ق ارء المكتبات العامة يؤدي إلى إحجامهم عن ش ارئها ، الأمر الذي دفع بعض الدول مثل :) بريطانيا([3](%22%20%5Cl%20%22sdfootnote3sym) لحل هذه الإشكالية بإصدار القانون الخاص ” بحث الإعارة” عام 1982 والذي يدفع للمؤلف بموجبه مكافأة مالية عن كل مرة يستعير فيها قارئ كتابه من المكتبات العامة.

**رابعا – الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي ” الاقتباس**”

يجوز نقل فق ارت معينة من مصنف محمي إذا كان الهدف من ذلك توضيح فكرة أو إضفاء القوة عليها أو حتى لنقد ما جاء فيها ـ وقد جاء النص على هذا الاستثناء في المادة 42 فقرة 02 و 3 0 من الامر 03-05 ، حيث جاء فيها : '' .... كما يعد عملا مشروعا الاستشهاد بمصنف أو الإستعارة من مصنف آخر شريطة ان يكون ذلك مطابقا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات ، غير انه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والإستعارة '' من خلال هذه المادة يتبين لسريان هذا الاستثناء ، يجب :

-1 أن يكون المصنف في متناول الجمهور بصورة مشروعة.

-2أن يكون الاقتباس بالقدر الذي تبرره الغاية المرجوة منه.

-3أن يذكر المصدر المقتبس منه ويذكر اسم مؤلفه.

و المشرع الجزائري خلافا للقانون الفرنسي لم يفرض أن يكون الإقتباس لمدة قصيرة.

**خامسا – تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا :**

أكدت المادة 42 على أنه يعد عملا مشروعا وغير ماس بحقوق المؤلف القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته او محاكاته الساخرة ، أو وصفه وصفا هزليا برسم كاريكاتوري بشرط أن لا تحدث هذه الاعمال تشويه أو حط من قيمة المصنف الأصلي .

ووقد أدرج المشرع هذا الاستثناء بحجة حرية التعبير ، و يجب توافر ثلاثة معايير[1](#sdfootnote1sym) لمشروعيتها :

المعيار الأول : العمل الناتج عن تقليد المصنف يجب أن لا يختلط مع المصنف الأصلي .

المعيار الثاني : هدفه المحاكاة الساخرة أو روح الدعابة أو معارضته المعيار الثالث ، عدم تشويه أو المساس بصاحب المصنف أو بمصنفه.

مثال : عن محاكاة المصنف محاكاة ساخرة .

**سادسا - الإستعمال لأغراض إعلامية :**

يعد استعمال المصنف المحمي قانونا باستنساخه أو بإبلاغه إلى الجمهور عملا مشروعا ، شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف ودون ترحيض منه وبصفة مجانية و، قد ورد في هذا الصدد في المواد 47 و 48 و 49 على الترتيب من الامر 03-05 ثلاث نشاطات وهي :